mazars

الخراشي وشركاه
محاسبون ومراجعون قانونيون

7425 برج سحاب - شارع التخصصي
الرياض - المملكة العربية السعودية
ص.ب 8306 - الرياض 11482
هاتف: 920028229 966+
فاكس: 11 477 4924 966+
www.mazars.sa

تقرير تأكيد مستقل محدود عن المصلحة الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة وفقا لأحكام المادة (٧١) من نظام الشركات

الى السادة/ المساهمين المحترمين
شركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة سعودية)
الرياض – المملكة العربية السعودية

نطاق الفحص:

لقد قمنا بفحص محدود للتبليغ المرفق المقدم من أعضاء مجلس إدارة شركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة سعودية) (الشركة) الى الجمعية العامة العادية عن الاعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية مباشرة او غير مباشرة فيها. ان إدارة الشركة مسؤولة عن اعداد هذا التبليغ المرفق. وقد تم فحصنا وفقا لمعيار المراجعة الدولي رقم ٣٠٠٠ (ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات فحص او مراجعة المعلومات المالية التاريخية) المعتمد من الهيئة السعودية للمراجعين ومحاسبين.

نحن مستقلون عن الشركة وفقاً للميثاق الدولي لسلوك واداب مهنة المحاسبية المهنين المعتمد في المملكة العربية السعودية، وقد وفينا ايضا بمسؤوليتنا المسلكية الأخري وفقا لذلك الميثاق.

وشمل فحصنا الإجراءات التي رأيناها ضرورية لتكوين درجة معقولة من الاقتناع تمكننا من التوصل الى استنتاج من الفحص المحدود الذي قمنا به.

ان الفحص المحدود اقل في نطاقه بدرجة مهمة عن الفحص الذي يهدف الى التعبير عن رأي في التبليغ المرفق المقدم من أعضاء مجلس إدارة الشركة الى الجمعية العامة العادية عن الاعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة او غير مباشرة فيها. وبناء على ذلك فإننا لا نصدر مثل هذا الرأي.

الاستنتاج:

بناءا على الإجراءات التي قمنا بها والأدلة التي تم الحصول عليها، وفيما عدا ما هو مبين ومفصح عنه في التبليغ المرفق المقدم من أعضاء مجلس الإدارة، لم يلفت انتباهنا اية أمور تجعلنا نعتقد ان لأي من أعضاء مجلس إدارة شركة الطاقات المعدنية للتجارة مصلحة شخصية في الاعمال والعقود التي تمت لحساب الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م.

عن الخراشي وشركاه

عبدالله سليمان المسند
ترخيص رقم (٤٥٦)

الخراشي وشركاه
محاسبون و مراجعون قانونيون
س.ت: 1010327044
C.R.: 1010327044
Certified Accountants & Auditors
AL-Kharashi Co.

الرياض في:
٢٩ ذو القعدة ١٤٤٥هـ
٦ يونيو ٢٠٢٤م

التاريخ :29-11-1445هـ

الموافق : 06-06-2024 م

الموضوع: الالتزام بالمادة (71) من نظام الشركات

وأحكام الفصل السادس من لائحة حوكمة الشركات

السادة / مساهمي شركة الطاقات المعدنية للتجارة المحترمين

شركة مساهمة سعودية مدرجة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وفقا لمتطلبات المادة (71) من نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة وأحكام الفصل السادس من لائحة الحوكمة الصادر من هيئة سوق المال بخصوص التعامل بين الشركات وأعضاء مجلس ادارتها فإننا نود أن نطلع جمعيتكم الموقرة .

علي ما يلي:

أن رئيس مجلس الإدارة لدية علاقات تعامل مع الشركة وبلغت التعاملات خلال عامي 2022 و 2023 م كما يلي :

الأطراف ذات العلاقة	طرف ذو علاقة	طبيعة المعاملة	مدة العقد	قيمة المعاملة 2023	قيمة المعاملة 2022	الرصيد في 31 ديسمبر 2023	الرصيد في 31 ديسمبر 2022
1. مؤسسة فهد بن عبدالله الخنيني العقارية	رئيس مجلس الادارة الاستاذ/ فهد بن عبدالله الخنيني والذي يشغل منصب مدير عام بالمؤسسة ذات العلاقة.	مبيعات		-	(14,490.00)	-	-
		سدادت		-	(758,634.00)		
		مشتريات		-	773,124.00		
2- فهد بن عبدالله عبدالعزيز الخنيني	رئيس مجلس الادارة / شريك	تمويل			(6,201,678.00)	36,094,655.00	(12,870,293.00)
		سدادت		(503,414.00)	8,472,906.00		
		توزيعات أرباح عام 2022		(1,009,511.00)	-		
		مشتريات		50,477,873.00	-		

عاما بأن هذه التعاملات تمت دون أي شروط تفصيلية.

شاكرين ومقدرين،،

إبراهيم بن عبد الرحمن محمد العواد
عضو مجلس إدارة

عبدالرحمن بن محمد بن حمد الخثلان
عضو مجلس إدارة

علي بن محمد علي الحضيف
عضو مجلس إدارة منتدب

فهد بن عبدالله عبد العزيز الخنيني
رئيس مجلس الإدارة

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المراجعة لشركة الطاقات المعدنية للتجارة وفق نظام الشركات الجديد

وذلك لموائمة نظام الشركات الجديد، نقترح تعديل نصوص لائحة عمل لجنة المراجعة للشركة وفق الصيغة المبينة بالجدول أدناه:

<table>
<tr><th>م</th><th>(أ)
النص الحالي (قبل التعديل)</th><th>(ب)
النص المقترح (بعد التعديل)</th></tr>
<tr><td>١</td><td>المادة الأولى: التعريفات
يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني المبينة أمامها:
<table><tr><td>الشركة</td><td>شركة الطاقات المعدنية للتجارة</td></tr><tr><td>المجلس</td><td>مجلس ادارة شركة الطاقات المعدنية للتجارة</td></tr><tr><td>اللجنة</td><td>لجنة المراجعة</td></tr><tr><td>اللائحة</td><td>لائحة لجنة المراجعة</td></tr></table></td><td>المادة (١): التعريفات
يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني المبينة أمامها:
<table><tr><td>الشركة</td><td>شركة الطاقات المعدنية للتجارة</td></tr><tr><td>النظام الأساس</td><td>النظام الأساس لشركة الطاقات المعدنية للتجارة</td></tr><tr><td>المجلس</td><td>مجلس ادارة شركة الطاقات المعدنية للتجارة</td></tr><tr><td>الجمعية العامة</td><td>جمعية تشكَّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.</td></tr><tr><td>لائحة حوكمة الشركات</td><td>لائحة حوكمة الشركات الصادرة بموجب قرار من مجلس هيئة السوق المالية رقم ٨-٥-٢٠٢٣ وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨م.</td></tr><tr><td>اللجنة</td><td>لجنة المراجعة</td></tr><tr><td>اللائحة</td><td>لائحة عمل لجنة المراجعة</td></tr></table></td></tr>
</table>

م	(أ) النص الحالي (قبل التعديل)	(ب) النص المقترح (بعد التعديل)	
		الرئيس	رئيس لجنة المراجعة
		العضو	عضو اللجنة، ويشار إليهم مجتمعين بـ " الأعضاء"
		عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي	عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون عضوا في الإدارة العليا للشركة ولا يتقاضى راتبا منها عدا مكافأة العضوية عن المجلس و/أو اللجان.
		عضو مجلس الإدارة المستقل	عضو غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلالية المنصوص عليها في لائحة عمل مجلس إدارة الشركة.
		الإدارة التنفيذية	الأشخاص المنوطة بهم إدارة أعمال شركة الطاقات المعدنية للتجارة اليومية، تشمل الرئيس التنفيذي للشركة، وباقي أعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة (مدراء الإدارات والأقسام).

م	(أ) النص الحالي (قبل التعديل)	(ب) النص المقترح (بعد التعديل)	
		تعارض المصالح	يشمل وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة سواءً كانت حقيقية أم محتملة لأي عضو في موضوع مُدرج – أو يعتزم إدراجه – في جدول أعمال اللجنة.
		القرارات بالتمرير	هي قرارات تتخذها اللجنة، والتي تشمل المسائل التي يمكن تمريرها ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- الاجتماع للمداولة فيها عبر وسائل التقنية، وتصدر بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة، وتعرض هذه القرارات في أول اجتماع يتبع التمرير وذلك لإثباتها في محضر الاجتماع.
٢	**المادة الثانية: الغرض من اللائحة** بناء على نظام الشركات في المملكة العربية السعودية، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية ، تتشكل لجنة المراجعة بقرار صادر عن الجمعية العامة العادية للشركة ، وتتكون من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، بحيث أن الهدف الأساسي للجنة هو مساعدة مجلس الإدارة في الإضطلاع بمسؤولياته الرقابية في عملية وجود آليات	**المادة (2): الغرض من اللائحة** ١. تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم عمل اللجنة وتوضيح نطاق عملها وهيكلها، وتحديد اختصاصاتها، وطريقة تكوينها، وتعيين أعضائها، وترتيب اجتماعاتها، وبيان آلية إصدار قراراتها وتوصياتها. ٢. تتولى اللجنة الاختصاصات والمهام الواردة في هده اللائحة. ٣. يقيم المجلس أداء اللجنة دورياً ويقدم توصياته لرفع مستوى أدائها.	

م	(أ) النص الحالي (قبل التعديل)	(ب) النص المقترح (بعد التعديل)
	فعالة للرقابة عن طريق مراجعة الحسابات والمراجعة الداخلية وذلك للتحقق من سلامة ونزاهة البيانات والتقارير والقوائم المالية الصادرة عن الشركة ، وضمان الإلتزام بالقوانين واللوائح ، ووجود أنظمة قوية وكافية للرقابة الداخلية وإدارة للمخاطر ، وتحدد لائحة المراجعة وظائف ومهام اللجنة ، والقواعد التي تحكم أعمالها وترسم اللائحة أيضا الإطار العام للجنة لتنفيذ أعمالها بتحديد أنشطتها ومسؤوليتها وصلاحياتها بطريقة تكون ملائمة للشركة وتبين اللائحة أيضا علاقة اللجنة بمجلس الإدارة والمديرين التنفيذين والأطراف الخارجية وخاصة المراجع الخارجي للشركة وتركز اللائحة على بذل العناية اللازمة والحرص على الموضوعية والإستقلالية ، كما تصف القواعد العامة والخاصة بالتخطيط والتنفيذ وتوثيق العمل بالإضافة إلى تحديد طرق الإتصال الإداري.	
3	المادة الثالثة: التشكيل ١. تشكل لجنة مراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة سواء المساهمين أو من غيرهم ، وأن لا تضم أياً من أعضاء مجلس	المادة (3): التشكيل ١. تشكل لجنة مراجعة بقرار من مجلس الإدارة سواء من المساهمين أو من غيرهم، وعلى لا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ، ويجب أن لا

م	(أ) النص الحالي (قبل التعديل)	(ب) النص المقترح (بعد التعديل)
	الإدارة التنفيذيين ، ويجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة ، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية. ٢. ان لايكون الرئيس في مجلس الادارة عضوا في اللجنة ٣. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة ، أو لدى مراجع حسابات الشركة أو مالك لحصص سيطرة في الشركة ، أن يكون عضوا في لجنة المراجعة. ٤. يتم ترشيح اعضاء لجنة المراجعة من قبل مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت ان وجدت. ٥. في حالة شغور منصب عضو اللجنة، يقترح مجلس الإدارة بعد التشاور مع لجنة المراجعة عضوا جديدا لتعيينه بشكل مؤقت عضوا في المنصب الشاغر، وبحيث يعرض التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.	يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة ، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية. ٢. يجب أن يكون من بين أعضائها عضو مستقل على الأقل. ٣. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة. ٤. يُشترط ألا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد. ٥. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة. ٦. يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً، وعلى أن يتم تسميته بقرار من المجلس. ٧. في حالة شغور منصب عضو اللجنة، يكون لمجلس الإدارة الحق في تعيين عضواً جديدا لتعيينه بشكل مؤقت في المنصب الشاغر، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. ٨. يحق للمجلس إعادة تشكيل اللجنة، أو زيادة أعضاءها أو استبدالهم.

م	(أ) النص الحالي (قبل التعديل)	(ب) النص المقترح (بعد التعديل)
	٦. يمكن لرئيس اللجنة ان يعيين اي عضو من اعضاء اللجنة نائبا للرئيس ليرأس اجتماعات اللجنة في غيابه. ٧. ينبغي للجنة ان تعين أمينا للجنة تكون مدة خدمته هي نفس مدة عمل اللجنة (مع حق اعادة التعيين) وتحديد ادواره ومسؤلياته. ٨. يتم تعيين اعضاء لجنة المراجعة لمدة لاتزيد عن ثلاث سنوات، وعلى حسب احتياجات الشركة من الممكن ان يتم اعادة ترشيحهم او بعضهم ومن ثم تعيينهم من قبل الجمعية العمومية. ٩. تصدر الجمعية العامة للشركة _بناءً على اقتراح مجلس الإدارة _ لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم ومدد عضويتهم ومكافآتهم ، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت حال شغور أحد مقاعد اللجنة.	٩.تصدر الجمعية العامة بناءاً على اقتراح مجلس الإدارة لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط واجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.
4	مضافة	المادة (4): إنهاء عضوية اللجنة مع مراعاة ما ورد من حق المجلس تنتهي عضوية أي من أعضاء اللجنة فالحالات التالية:

م	(أ) النص الحالي (قبل التعديل)	(ب) النص المقترح (بعد التعديل)
		- في حالة استقالة عضو اللجنة. - في حالة انتهاء مدة اللجنة. - إذا فقد العضو القدرة على القيام بمهامه لأي سبب. - إذا فقد العضو لأي شرط من الشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة. - إذا ثبت وجود تعارض للمصالح. - إذا تغيب العضو عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر.
5	المادة الرابعة: صلاحيات اللجنة من اجل الوفاء بمسؤولياتها، يكون للجنة الصلاحيات التالية: ١- الوصول الكامل الى جميع سجلات و وثائق الشركة. ٢- الموافقة على جميع المسائل المتعلقة بإدارة المراجعة الداخلية؛ بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الموافقة على جميع القرارات المتعلقة بتقييم الأداء والمكافآت وتسويات الرواتب واعتماد الهيكل التنظيمي لإدارة المراجعة، وميثاق المراجعة الداخلية، والسياسات والإجراءات، وخطة المراجعة السنوية.	المادة (5) :صلاحيات اللجنة من أجل الوفاء بمسؤولياتها، يكون للجنة الصلاحيات التالية: ١. التحقيق في أي مسألة تعرض عليها ولها الحرية الكاملة للوصول إلى كافة دفاتر الشركة وسجلاتها ومرافقها وموظفيها، ويحق للجنة الاطلاع على كافة البيانات والمعلومات والسجلات المتعلقة بسير الأعمال والخطة الاستراتيجية العامة وأعمال الشركة وتقارير الإدارة المالية. ٢. الموافقة على جميع المسائل المتعلقة بإدارة المراجعة الداخلية؛ بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الموافقة على جميع القرارات المتعلقة بتقييم الأداء والمكافآت وتسويات الرواتب واعتماد الهيكل التنظيمي لإدارة المراجعة، وميثاق المراجعة الداخلية، والسياسات والإجراءات، وخطة المراجعة السنوية.

م	(أ) النص الحالي (قبل التعديل)	(ب) النص المقترح (بعد التعديل)
	٣- الطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد في حالة تعرضت الشركة لأضرار او خسائر جسيمة او في حالة اعاقة مجلس الإدارة لعمل اللجنة. ٤- سلطة اجراء او التفويض بإجراء تحقيقات في اي مسائل تدخل ضمن نطاق مسؤليات اللجنة. وتتاح للجنة امكانية الوصول غير المقيد الى اعضاء الادارة والى جميع المعلومات ذات الصلة بمسؤلياتها. ويجوز للجنة ان تعين او تشكل مستشارين او محاسبين مستقليين او غيرهم لمساعدتها في اجراء اي تحقيق. ٥- تقديم التوصيات الى مجلس الادارة لترشيح المدققين الخارجيين، وفصلهم، وتحديد اتعابهم وتقييم ادائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم. ٦- في حال عدم التوافق بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة ، أو رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو	٣. الطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للإنعقاد في حالة تعرضت الشركة لأضرار او خسائر جسيمة او في حالة اعاقة مجلس الإدارة لعمل اللجنة. ٤. سلطة اجراء او التفويض بإجراء تحقيقات في اي مسائل تدخل ضمن نطاق مسؤليات اللجنة. وتتاح للجنة امكانية الوصول غير المقيد الى اعضاء الادارة والى جميع المعلومات ذات الصلة بمسؤلياتها. ويجوز للجنة ان تعين او تشكل مستشارين او محاسبين مستقلين او غيرهم لمساعدتها في اجراء اي تحقيق. ٥. تقديم التوصيات الى مجلس الادارة لترشيح المدققين الخارجيين، وفصلهم، وتحديد اتعابهم وتقييم ادائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم. ٦. في حال عدم التوافق بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة ، أو رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين

م	(أ) النص الحالي (قبل التعديل)	(ب) النص المقترح (بعد التعديل)
	تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها ، وأسباب عدم قبول مجلس الادارة لتوصيات اللجنة ضمن التقرير السنوي لمجلس الإدارة الى الجمعية العمومية مع تبرير عدم اتباع توصية اللجنة.	تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها ، وأسباب عدم قبول مجلس الادارة لتوصيات اللجنة ضمن التقرير السنوي لمجلس الإدارة الى الجمعية العمومية مع تبرير عدم اتباع توصية اللجنة.
6	المادة الخامسة: واجبات ومسؤليات لجنة المراجعة تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية ، والمراجعة والمراقبة الداخلية ، من حيث التأكد من سلامة أنظمتها وفعاليتها ، والإشراف على أمر الترشيح والتعيين أو التوصية بالعزل لمراجع الحسابات للشركة ، والتأكد من إلتزام الشركة بالأنظمة واللوائح والتعليمات . وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة مايلي: أ) المراجع الخارجي والتقارير المالية: ١- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.	المادة (6) :مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية ، والمراجعة والمراقبة الداخلية ، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة مايلي: ح) المراجع الخارجي والتقارير المالية: ١. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.

م	(أ) النص الحالي (قبل التعديل)	(ب) النص المقترح (بعد التعديل)
	٢- القيام بترشيح أكثر من مراجع حسابات خارجي للشركة مع بيان أسباب تفضيل من تراه للقيام بتلك المهمة ، ورفعها لمجلس الإدارة لتقديمها للجمعية العامة العادية لتقوم باختيار من يكون من بينهم المراجع الخارجي لحسابات الشركة . ٣- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضعيته وعدالته ، ومدى فعالية أعمال المراجعة ، مع الأخذ في الإعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة. ٤- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك. ٥- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة. ٦- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.	٢. التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضعيته وعدالته ، ومدى فعالية أعمال المراجعة ، مع الأخذ في الإعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة. ٣. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك. ٤. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة. ٥. دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها. ٦. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها و شفافيتها. ٧. إبداء الرأي الفني بناءً على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.

م	(أ) النص الحالي (قبل التعديل)	(ب) النص المقترح (بعد التعديل)
	٧- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها و شفافيتها. ٨- إبداء الرأي الفني بناءً على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها. ٩- دراسة أي مسائل غير مألوفة يثيرها مضمون التقارير المالية . ١٠- البحث بدقة في أي مسائل يشير إليها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الإلتزام في الشركة أو مراجع الحسابات. ١١- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة والتحقق من التقديرات الجوهرية الواردة في التقارير المالية وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها. ب) المراجعة الداخلية :	٨. دراسة أي مسائل غير مألوفة يثيرها مضمون التقارير المالية . ٩. البحث بدقة في أي مسائل يشير إليها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الإلتزام في الشركة أو مراجع الحسابات. ١٠. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة والتحقق من التقديرات الجوهرية الواردة في التقارير المالية وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها. خ) المراجعة الداخلية : ١. الدعم في إنشاء وحدة مراجعة داخلية للشركة ٢. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة المراجعة أو إدارة المراجعة الداخلية بالشركة واقتراح مكافآته. ٣. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مراجع داخلي واحد على الأقل ويكون مسؤولا أمامها .

م	(أ) النص الحالي (قبل التعديل)	(ب) النص المقترح (بعد التعديل)
	١. الدعم في إنشاء وحدة مراجعة داخلية للشركة ٢. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة المراجعة أو إدارة المراجعة الداخلية بالشركة واقتراح مكافآته. ٣. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مراجع داخلي واحد على الأقل ويكون مسؤولا أمامها . ٤. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية و إدارة المخاطر في الشركة وإبداء أي ملحوظات لتصحيحها ، ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات . ٥. إعداد خطة شاملة لإدارة المراجعة الداخلية لمراجعة الأنشطة والعمليات الرئيسية ، بما في ذلك أنشطة إدارة المخاطر وإدارة الإلتزام . ٦. إعداد تقرير إلى مجلس الإدارة بشأن مدى كفاية نظم المراقبة الداخلية في الشركة وفاعليتها .	٤. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية و إدارة المخاطر في الشركة وإبداء أي ملحوظات لتصحيحها، ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات . ٥. إعداد خطة شاملة لإدارة المراجعة الداخلية لمراجعة الأنشطة والعمليات الرئيسية ، بما في ذلك أنشطة إدارة المخاطر وإدارة الإلتزام . ٦. إعداد تقرير إلى مجلس الإدارة بشأن مدى كفاية نظم المراقبة الداخلية في الشركة وفاعليتها. ٧. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة من الناحية الفنية. د) ضمان الإلتزام: ١. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.

م	(أ) النص الحالي (قبل التعديل)	(ب) النص المقترح (بعد التعديل)
	٧. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة من الناحية الفنية . ٨. تقديم التوصية للمجلس إذا لم يكن للشركة مراجع داخلي بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه. ت) ضمان الإلتزام: ١. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها. ٢. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة بإدارة الشركة ونشاطها من قبل جهات الإشراف والرقابة ، وتقدم مرئياتها إلى مجلس الإدارة للحيلولة دون وجود حالة تعارض المصالح . ٣. لها حق الإطلاع على سجلات الشركة ووثائقها وأن تطلب أي إيضاح من مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية .	٢. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة بإدارة الشركة ونشاطها من قبل جهات الإشراف والرقابة، وتقدم مرئياتها إلى مجلس الإدارة للحيلولة دون وجود حالة تعارض المصالح. ٣. لها حق الإطلاع على سجلات الشركة ووثائقها وأن تطلب أي إيضاح من مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. ٤. لها الحق في طلب انعقاد جمعية الشركة من مجلس الإدارة إذا عاق عملها مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، أو تعرضت الشركة -لا قدر الله- لأضرار أو خسائر جسيمة. ٥. وضع السياسات والإجراءات التي يتبعها أصحاب المصالح (بمن فيهم العاملين في الشركة) في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة. ٦. على اللجنة أن تضع آليات تتيح للعاملين (أصحاب المصالح) في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها وأن يتم الإحتفاظ بسرية تلك المعلومات، وأن يتم إجراء أي تحقيق -إذا لزم الأمر- مع حجم الخطأ أو التجاوز.

م	(أ) النص الحالي (قبل التعديل)	(ب) النص المقترح (بعد التعديل)
	٤. لها الحق في طلب انعقاد جمعية الشركة من مجلس الإدارة إذا عاق عملها مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ، أو تعرضت الشركة -لا قدر الله- لأضرار أو خسائر جسيمة. ٥. وضع السياسات و الإجراءات التي يتبعها أصحاب المصالح (بمن فيهم العاملين في الشركة) في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة . ٦. على اللجنة أن تضع آليات تتيح للعاملين (أصحاب المصالح) في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها وأن يتم الإحتفاظ بسرية تلك المعلومات ، و أن يتم إجراء أي تحقيق -إذا لزم الأمر- مع حجم الخطأ أو التجاوز. ٧. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة ، وتقديم مرئياتها لمجلس الإدارة. ٨. إعداد تقرير متكامل عن جملة الأعمال التي قامت لجنة المراجعة في مجال اختصاصها ، وعلى مجلس الإدارة إيداع نسخة من ذلك التقرير في مقر الشركة الرئيسي قبل إنعقاد الإجتماع السنوي	٧. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها لمجلس الإدارة. ٨. إعداد تقرير متكامل عن جملة الأعمال التي قامت لجنة المراجعة في مجال اختصاصها ، وعلى مجلس الإدارة إيداع نسخة من ذلك التقرير في مقر الشركة الرئيسي قبل إنعقاد الإجتماع السنوي للجمعية العامة العادية للشركة مع تمكين المساهمين من الحصول على نسخة منه . ذ) الأخلاق والإحتيال ١. يجب على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة. ٢. ضمان اتخاذ التدابير المناسبة للرد على اي ادعاءات او مخاوف تم الابلاغ عنها. بما في ذلك الحصول على المشورة القانونية او الفنية الخارجية عند الضرورة.

م	(أ) النص الحالي (قبل التعديل)	(ب) النص المقترح (بعد التعديل)
	للجمعية العامة العادية للشركة مع تمكين المساهمين من الحصول على نسخة منه . ث) الأخلاق والإحتيال ١- يجب على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة. ٢- ضمان اتخاذ التدابير المناسبة للرد على اي ادعاءات او مخاوف تم الابلاغ عنها. بما في ذلك الحصول على المشورة القانونية او الفنية الخارجية عند الضرورة. ج) مسؤليات أخرى ١- مراجعة اللائحة بصفة دورية، سنويا على الأقل، ورفع توصياتها الى مجلس الإدارة بأي تعديلات لازمة.	ر) مسؤوليات أخرى ١. مراجعة اللائحة بصفة دورية، سنويا على الأقل، ورفع توصياتها الى مجلس الإدارة بأي تعديلات لازمة. ٢. القيام بأي أنشطة أخرى تتفق مع هذه اللائحة، والنظام الأساسي للشركة والقوانين الحاكمة، وحيثما يرى المجلس ضرورة لذلك.

م	(أ) النص الحالي (قبل التعديل)	(ب) النص المقترح (بعد التعديل)
	٢- القيام بأي أنشطة أخرى تتفق مع هذه اللائحة، والنظام الأساسي للشركة والقوانين الحاكمة، وحيثما يرى المجلس ضرورة لذلك.	
7	المادة السادسة: اختصاصات إدارة لجنة المخاطر ١- وضع استراتيجية وسياسات شاملة بما يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الشركة ، والتحقق من تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بناءً على المتغيرات الداخلية و الخارجية للشركة. ٢- تحديد مستوى مقبول للمخاطر التي قد تتعرض لها الشركة والمحافظة عليه والتحقق من عدم تجاوز الشركة له. ٣- التحقق من جدوى استمرار الشركة ومواصلة نشاطها بنجاح ، مع تحديد المخاطر التي تهدد استمرارها خلال (١٢) الاثني عشر شهراً القادمة. ٤- الإشراف على نظام الشركة وتقييم فعالية نظم وآليات تحديد وقياس ومتابعة المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة ، وذلك لتحديد أوجه القصور بها .	**محذوفة**

م	(أ) النص الحالي (قبل التعديل)	(ب) النص المقترح (بعد التعديل)
	٥- إعادة تقييم قدرة الشركة على تحمل المخاطر وتعرضها لها بشكل دوري من (خلال إجراء اختبارات التحمل على سبيل المثال) ٧- إعداد تقارير مفصلة حول التعرض للمخاطر والخطوات المقترحة لإدارة هذه المخاطر، ورفعها إلى مجلس الإدارة.	
8	مضافة	المادة (7): مهام الرئيس ومسؤولياته تشمل مهام الرئيس ما يلي: ١. رئاسة اجتماعات اللجنة، والحرص على أن تكون مشاركته فعالة بما يحقق أهداف اللجنة. ٢. متابعة كل ما يتعلق بأعمال اللجنة من اجتماعات ومسؤوليات، ومتابعة تنفيذ القرارات التي تصدرها اللجنة. ٣. اعتماد جدول أعمال اللجنة مع الأخذ بعين الاعتبار الموضوعات التي يرغب أحد أعضاء اللجنة إدراجها. ٤. دعوة اللجنة للانعقاد مع تحديد وقت وتاريخ ومكان الاجتماع، وذلك بالتنسيق مع أعضاء اللجنة. ٥. ضمان التزام اللجنة بلائحتها وأداء أعمالها بفعاليّة. ٦. تعزيز المشاركة الفعّالة للأعضاء في اجتماعات اللجنة من خلال دراسة الموضوعات المطروحة على جدول أعمال اجتماعاتها ومناقشتها، وإبداء آرائهم بالشكل الذي يسهم في تحقيق أهداف اللجنة.

م	(أ) النص الحالي (قبل التعديل)	(ب) النص المقترح (بعد التعديل)
		٧. الإبلاغ عن القرارات والتوصيات التي اتخذتها اللجنة ونشرها لذوي العلاقة، بالإضافة إلى متابعة وضمان تنفيذ تلك القرارات والتوصيات وذلك بالتنسيق مع أمين سر اللجنة.
9	مضافة	المادة (8): مهام أمين السر ومسؤولياته يكون للجنة أمين سر يعين بقرار من اللجنة، ويكون مسؤولاً عن المهام التالية: ١. التواصل مع الأعضاء فيما يتعلق بمسؤولياتهم والتحقق من أداء مهامهم على النحو الأمثل. ٢. إرسال الدعوات لحضور اجتماعات اللجنة. ٣. إعداد العرض وجدول أعمال اجتماع اللجنة وعرضه على الرئيس لاعتماده. ٤. إرسال جدول الأعمال والمستندات والوثائق المعدة والمعلومات المتعلقة به، وأي مستندات أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء اللجنة وفقاً للمدد المحددة في هذه اللائحة. ٥. التأكد من اكتمال النصاب القانوني للحضور في بداية كل اجتماع. ٦. إعداد مسودة محضر كل اجتماع وحفظ القرارات / المداولات، وإرسالها إلى الرئيس والأعضاء في غضون يوم من تاريخ انعقاد الاجتماع.
10	المادة السابعة: الإجتماعات ١. تجتمع اللجنة كلما كان ذلك ضروريا، ولكن تجتمع لجنة المراجعة و بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال	المادة (9): الإجتماعات ١. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها عند الحاجة على ألا يقل معدل الانعقاد عن (أربعة) اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، كما يتوجب على رئيس

م	(أ) النص الحالي (قبل التعديل)	(ب) النص المقترح (بعد التعديل)
	السنة المالية للشركة، وينبغي توثيق اجتماعات اللجنة، والقرارات المتخذة، والمناقشات التي تجري في محضر الاجتماعات. ٢. تجتمع اللجنة بناء على طلب رئيس اللجنة أو الطلب الخطي الموجه لرئيس اللجنة من قبل اثنين من اعضاء اللجنة او المراجع الخارجي او المراجع الداخلي. ٣. تجتمع لجنة لمراجعة و بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة ، ومع المراجع الداخلي للشركة ان لزم الأمر. ٤. للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الإجتماع مع لجنة المراجعة وكل ما دعت الحاجة إلى ذلك. ٥. يتكون النصاب القانوني في اي اجتماع للجنة المراجعة من اغلبية اعضاء اللجنة. تتخذ جميع قرارات اللجنة بأغلبية اصوات اعضائها الحاضرين، وفي حال التساوي في التصويت، يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الإجتماع.	اللجنة أن يدعوا إلى الاجتماع في حال تقديم اثنين من أعضاء اللجنة طلباً كتابياً. ٢. تجتمع اللجنة بناء على طلب رئيس اللجنة أو الطلب الخطي الموجه لرئيس اللجنة من قبل اثنين من اعضاء اللجنة او المراجع الخارجي او المراجع الداخلي. ٣. تجتمع لجنة لمراجعة و بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة إن لزم الأمر. ٤. للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة وكل ما دعت الحاجة إلى ذلك. ٥. يكون النصاب القانوني لاجتماع اللجنة بحضور أغلبية أعضائها. ٦. يقوم امين اللجنة بإعداد جدول اعمال الاجتماع التي يجب ان يوافق عليها رئيس اللجنة، وترتيب تقديمها مسبقا الى اعضاء اللجنة، الى جانب مواد الإحاطة المناسبة. وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي

م	(أ) النص الحالي (قبل التعديل)	(ب) النص المقترح (بعد التعديل)
	٦. يقوم امين اللجنة بإعداد جدول اعمال الاجتماع التي يجب ان يوافق عليها رئيس اللجنة، وترتيب تقديمها مسبقا الى اعضاء اللجنة، الى جانب مواد الإحاطة المناسبة. وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها -إن وجدت وتوقيع هذه المحاضر من جميع الاعضاء الحاضرين ويتعين اعداد محضر اللجنة من قبل امين اللجنة.	أبدوها -إن وجدت وتوقيع هذه المحاضر من جميع الاعضاء الحاضرين ويتعين اعداد محضر اللجنة من قبل امين اللجنة.
11	مضافة	المادة (10): قرارات اللجنة ١. تصدر قرارات لجنة المراجعة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، وللجنة أن تصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع اللجنة للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على لجنة المراجعة في أول اجتماع تال لها. ٢. إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وتوصيات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي،

م	(أ) النص الحالي (قبل التعديل)	(ب) النص المقترح (بعد التعديل)
		فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة توصية اللجنة، ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.
12	المادة الثامنة: المبادئ العامة ١- تنظم هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل لجنة المراجعة التي يجب أن تشمل ضوابط و إجراءات عمل اللجنة ومهامها وقواعد اختيار أعضائها وكيفية ترشيحهم ومدد عضويتهم ومكافآتهم وآلية تعيين العضو بشكل مؤقت عند شغور عضوية أحد الأعضاء فيها . ٢- تخضع هذه اللائحة لأحكام نظام الشركات، وأحكام النظام الأساسي للشركة، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، وتسترشد بأفضل الممارسات بما يتناسب مع طبيعة نشاط الشركة وعملياتها.	المادة (11): المبادئ العامة ١. تخضع هذه اللائحة لأحكام نظام الشركات، وأحكام النظام الأساسي للشركة، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، وتسترشد بأفضل الممارسات بما يتناسب مع طبيعة نشاط الشركة وعملياتها. ٢. سلطات صنع القرار: يظل مجلس الإدارة مسئولاً عن المهام والمسئوليات المسندة إلى اللجنة ولا تتمتع اللجنة بسلطة مستقلة عن مجلس الإدارة في اتخاذ القرارات، ويتخذ مجلس الإدارة كافة القرارات ضمن اختصاصاتها.

م	(أ) النص الحالي (قبل التعديل)	(ب) النص المقترح (بعد التعديل)
	٣- سلطات صنع القرار: يظل مجلس الإدارة مسئولاً عن المهام والمسئوليات المسندة إلى اللجنة ولا تتمتع اللجنة بسلطة مستقلة عن مجلس الإدارة في اتخاذ القرارات، ويتخذ مجلس الإدارة كافة القرارات ضمن اختصاصاتها.	
13	المادة التاسعة: مكافئات وبدلات أعضاء اللجنة ١- يستحق العضو مبلغ (.....) ريال بدل حضور عن كل جلسة من جلسات الاجتماع. ٢- يستحق العضو مكافاة سنوية قدرها (.....) ريال .	المادة (12): مكافآت أعضاء اللجنة ١. يستحق العضو مبلغ (.....) ريال بدل حضور عن كل جلسة من جلسات الاجتماع. ٢. يستحق العضو مكافأة سنوية قدرها (.....) ريال.
14	مضافة	المادة (13): سرية أعمال اللجنة يجب على عضو اللجنة الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات التي اتيحت له، وما يطّلع عليه من وثائق، ولا يجوز له بأي حال من الأحوال -حتى في حال انتهاء عضويته- البوح بها لأي فرد أو جهة مالم يصرح له بذلك من رئيس اللجنة، أو أن يستعمل أياً من هذه المعلومات لتحقيق منفعة شخصية له أو لأحد أقاربه أو للغير، وللشركة الحق في مطالبته بالتعويض في حال الإخلال بما جاء في هذه المادة كما يسري ذلك على أمين سر اللجنة.

م	(أ) النص الحالي (قبل التعديل)	(ب) النص المقترح (بعد التعديل)
15	المادة العاشرة: النشر والنفاذ ١- يتم العمل بما جاء في هذه اللائحة والإلتزام بها من قبل الشركة اعتبارا من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة. ٢- لا يتم تعديل أو إضافة أي مواد على هذه اللائحة ، إلا بناء على اقتراح من مجلس الإدارة ، وموافقة الجمعية العامة العادية للشركة . ٣- يتم نشر هذه اللائحة على موقع الشركة الإلكتروني.	المادة (14): النشر والنفاذ يعمل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين. وتعدل محتويات هذه اللائحة – حسب الحاجة – وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة، على أن يعرض أي تعديل مقترح عليها على الجمعية العامة للمساهمين.

شركة الطاقات المعدنية للتجارة

لائحة عمل لجنة المراجعة

مراقبة الوثائق

تقوم لجنة المراجعة بالمراجعة والتوصية لمجلس الإدارة ولموافقة الجمعية العامة العادية، أو إجراء أية تعديلات على لائحة لجنة المراجعة، أو منح تنازلات في ظروف استثنائية، شريطة ألا ينتهك أي تعديل أو تنازل من هذا القبيل أي من القوانين أو القواعد أو اللوائح المعمول بها، أو القانون الداخلي للشركة، وبشرط أيضاً أن يتم الكشف عن أي من هذه التعديلات أو التنازلات بشكل مناسب.

تقوم اللجنة سنوياً بمراجعة الميثاق، والتوصية بالتغييرات اللازمة لمجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة العادية. ومع ذلك، في حالة عدم إجراء أي تغييرات أثناء المراجعة سيتم توثيق هذه النتيجة في محضر اللجنة.

سوف تظل أحدث نسخة معتمدة من هذا الميثاق صالحة وسارية، إلى أن تدخل عليها أي تعديلات وتتم الموافقة عليها.

ينبغي الامتثال للشروط التالية فيما يتعلق بإدارة أي تغييرات تدخل على هذه الوثيقة:

- يجب أن يتم ترقيم التغييرات التي تطرأ على الوثيقة على التوالي وتأريخها.
- يجب استخدام السجل التالي والتوقيع على كافة التحديثات.

سجل التغييرات

نسخة الوثيقة	الإصدار	مالك الوثيقة	التاريخ
1	الثاني	أمين سر اللجنة	2024/06/04م

التوصية

لجنة المراجعة		
الاسم	المنصب	التوقيع
عبد العزيز ناصر الصالح	رئيس لجنة المراجعة	
إبراهيم عبد الرحمن محمد العواد	عضو لجنة المراجعة	
روان محمد الداود	عضو لجنة المراجعة	

الموافقة

أوصى مجلس الإدارة بلائحة لجنة المراجعة، لموافقة الجمعية العامة:

مجلس إدارة شركة الطاقات المعدنية للتجارة		
الاسم	المنصب	التوقيع
فهد عبد الله عبدالعزيز الخنيني	رئيس مجلس الإدارة	
إبراهيم عبد الرحمن محمد العواد	نائب رئيس مجلس الإدارة	
عبدالرحمن محمد حمد الخثلان	عضو مجلس إدارة	
علي محمد علي الحضيف	عضو مجلس إدارة	

جدول المحتويات:

المادة	المحتويات	الصفحة
1	التعريفات	5
2	الغرض من اللائحة	6

3	التشكيل	6
4	إنهاء عضوية اللجنة	7
5	صلاحيات اللجنة	7
6	مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة	8-10
7	مهام الرئيس ومسؤولياته	11
8	مهام أمين السر ومسؤولياته	11
9	الاجتماعات	11-12
10	قرارات اللجنة	12
11	المبادئ العامة	12
12	مكافآت أعضاء اللجنة	13
13	سرية أعمال اللجنة	13
14	النشر والنفاذ	13

المادة (1): التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني المبينة أمامها:

الشركة	شركة الطاقات المعدنية للتجارة
النظام الأساس	النظام الأساس لشركة الطاقات المعدنية للتجارة

المجلس	مجلس إدارة شركة الطاقات المعدنية للتجارة
الجمعية العامة	جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
لائحة حوكمة الشركات	لائحة حوكمة الشركات الصادرة بموجب قرار من مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 1444/06/25هـ الموافق 2023/01/18م.
اللجنة	لجنة المراجعة
اللائحة	لائحة عمل لجنة المراجعة
الرئيس	رئيس لجنة المراجعة
العضو/ الأعضاء	عضو/ أعضاء لجنة المراجعة
عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي	عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون عضوا في الإدارة العليا للشركة ولا يتقاضى راتبا منها عدا مكافأة العضوية عن المجلس و/أو اللجان.
عضو مجلس الإدارة المستقل	عضو غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلالية المنصوص عليها في لائحة عمل مجلس إدارة الشركة.
الإدارة التنفيذية	الأشخاص المنوطة بهم إدارة أعمال شركة الطاقات المعدنية للتجارة اليومية، تشمل الرئيس التنفيذي للشركة، وباقي أعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة (مدراء الإدارات والأقسام).
تعارض المصالح	يشمل وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة سواءً كانت حقيقية أم محتملة لأي عضو في موضوع مُدرج – أو يعتزم إدراجه – في جدول أعمال اللجنة.
القرارات بالتمرير	هي قرارات تتخذها اللجنة، والتي تشمل المسائل التي يمكن تمريرها ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- الاجتماع للمداولة فيها عبر وسائل التقنية، وتصدر بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة، وتعرض هذه القرارات في أول اجتماع يتبع التمرير وذلك لإثباتها في محضر الاجتماع.

المادة (2): الغرض من اللائحة

1. تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم عمل اللجنة وتوضيح نطاق عملها وهيكلها، وتحديد اختصاصاتها، وطريقة تكوينها، وتعيين أعضائها، وترتيب اجتماعاتها، وبيان آلية إصدار قراراتها وتوصياتها.
2. تتولى اللجنة الاختصاصات والمهام الواردة في هده اللائحة.
٣. يقيم المجلس أداء اللجنة دورياً ويقدم توصياته لرفع مستوى أدائها.

المادة (3): التشكيل

1. تشكل لجنة مراجعة بقرار من مجلس الإدارة اذا من المساهمين أو من غيرهم، وعلى ألا تضم أيًا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، وأن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
2. يجب أن يكون من بين أعضائها عضو مستقل على الأقل.
3. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة ، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضوا في لجنة المراجعة.
4. يُشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
5. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة.
6. يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً، وعلى أن يتم تسميته بقرار من المجلس
7. في حالة شغور منصب عضو اللجنة، يكون لمجلس الإدارة الحق في تعيين عضواً جديدا لتعيينه بشكل مؤقت في المنصب الشاغر، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
8. يحق للمجلس إعادة تشكيل اللجنة، أو زيادة أعضائها أو استبدالهم.
9. تصدر الجمعية العامة بناءاً على اقتراح مجلس الإدارة لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط واجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.

المادة (4): انتهاء عضوية اللجنة

مع مراعاة ما ورد من حق المجلس تنتهي عضوية أي من أعضاء اللجنة فالحالات التالية:
- في حالة استقالة عضو اللجنة.
- في حالة انتهاء مدة اللجنة.
- إذا فقد العضو القدرة على القيام بمهامه لأي سبب.
- إذا فقد العضو لأي شرط من الشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة.

- إذا ثبت وجود تعارض للمصالح.
- إذا تغيب العضو عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر.

المادة (5): صلاحيات اللجنة

من اجل الوفاء بمسؤولياتها، يكون للجنة الصلاحيات التالية:

1. التحقيق في أي مسألة تعرض عليها ولها الحرية الكاملة للوصول إلى كافة دفاتر الشركة وسجلاتها ومرافقها وموظفيها، ويحق للجنة الاطلاع على كافة البيانات والمعلومات والسجلات المتعلقة بسير الأعمال والخطة الاستراتيجية العامة وأعمال الشركة وتقارير الإدارة المالية.
2. الموافقة على جميع المسائل المتعلقة بإدارة المراجعة الداخلية؛ بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الموافقة على جميع القرارات المتعلقة بتقييم الأداء والمكافآت وتسويات الرواتب واعتماد الهيكل التنظيمي لإدارة المراجعة، وميثاق المراجعة الداخلية، والسياسات والإجراءات، وخطة المراجعة السنوية.
3. الطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للإنعقاد في حالة تعرضت الشركة لأضرار او خسائر جسيمة او في حالة اعاقة مجلس الإدارة لعمل اللجنة.
4. سلطة اجراء او التفويض بإجراء تحقيقات في اي مسائل تدخل ضمن نطاق مسؤليات اللجنة. وتتاح للجنة امكانية الوصول غير المقيد الى اعضاء الادارة والى جميع المعلومات ذات الصلة بمسؤلياتها. ويجوز للجنة ان تعين او تشكل مستشارين او محاسبين مستقليين او غيرهم لمساعدتها في اجراء اي تحقيق.
5. تقديم التوصيات الى مجلس الادارة لترشيح المدققين الخارجيين، وفصلهم، وتحديد اتعابهم وتقييم ادائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
6. في حال عدم التوافق بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة ، أو رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها ، وأسباب عدم قبول مجلس الادارة لتوصيات اللجنة ضمن التقرير السنوي لمجلس الإدارة الى الجمعية العمومية مع تبرير عدم اتباع توصية اللجنة.

المادة (6): مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية ، والمراجعة والمراقبة الداخلية ، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة مايلي:

أ) المراجع الخارجي والتقارير المالية:

1- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.

2- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضعيته وعدالته ، ومدى فعالية أعمال المراجعة ، مع الأخذ في الإعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.

3- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.

4- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.

5- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

6- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها و شفافيتها.

7- إبداء الرأي الفني بناءً على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.

8- دراسة أي مسائل غير مألوفة يثيرها مضمون التقارير المالية .

9- البحث بدقة في أي مسائل يشير إليها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الإلتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.

١٠- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة والتحقق من التقديرات الجوهرية الواردة في التقارير المالية وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

ب) المراجعة الداخلية:

1. الدعم في إنشاء وحدة مراجعة داخلية للشركة

٢. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة المراجعة أو إدارة المراجعة الداخلية بالشركة واقتراح مكافآته.

3. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مراجع داخلي واحد على الأقل ويكون مسؤولا أمامها.

4. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية و إدارة المخاطر في الشركة وإبداء أي ملحوظات لتصحيحها، ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات.

5. إعداد خطة شاملة لإدارة المراجعة الداخلية لمراجعة الأنشطة والعمليات الرئيسية، بما في ذلك أنشطة إدارة المخاطر وإدارة الالتزام.

٦. إعداد تقرير إلى مجلس الإدارة بشأن مدى كفاية نظم المراقبة الداخلية في الشركة وفاعليتها.

٧. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة من الناحية الفنية.

ت) ضمان الالتزام:

١. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.

2. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة بإدارة الشركة ونشاطها من قبل جهات الإشراف والرقابة، وتقدم مرئياتها إلى مجلس الإدارة للحيلولة دون وجود حالة تعارض المصالح.

3. لها حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها وأن تطلب أي إيضاح من مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.

4. لها الحق في طلب انعقاد جمعية الشركة من مجلس الإدارة إذا عاق عملها مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ، أو تعرضت الشركة -لا قدر الله- لأضرار أو خسائر جسيمة.

5. وضع السياسات و الإجراءات التي يتبعها أصحاب المصالح (بمن فيهم العاملين في الشركة) في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة .

6. على اللجنة أن تضع آليات تتيح للعاملين (أصحاب المصالح) في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها وأن يتم الإحتفاظ بسرية تلك المعلومات ، و أن يتم إجراء أي تحقيق -إذا لزم الأمر- مع حجم الخطأ أو التجاوز.

7. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة ، وتقديم مرئياتها لمجلس الإدارة.

8. إعداد تقرير متكامل عن جملة الأعمال التي قامت لجنة المراجعة في مجال اختصاصها ، وعلى مجلس الإدارة إيداع نسخة من ذلك التقرير في مقر الشركة الرئيسي قبل إنعقاد الإجتماع السنوي للجمعية العامة العادية للشركة مع تمكين المساهمين من الحصول على نسخة منه .

ث) الأخلاق والإحتيال

1- يجب على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

2- ضمان اتخاذ التدابير المناسبة للرد على اي ادعاءات او مخاوف تم الابلاغ عنها. بما في ذلك الحصول على المشورة القانونية او الفنية الخارجية عند الضرورة.

ج) مسؤوليات أخرى

1- مراجعة اللائحة بصفة دورية، سنويا على الأقل، ورفع توصياتها الى مجلس الإدارة بأي تعديلات لازمة.

2- القيام بأي أنشطة أخرى تتفق مع هذه اللائحة، والنظام الأساسي للشركة والقوانين الحاكمة، وحيثما يرى المجلس ضرورة لذلك.

المادة (7): مهام الرئيس ومسؤولياته

تشمل مهام الرئيس ما يلي:

1. رئاسة اجتماعات اللجنة، والحرص على أن تكون مشاركته فعالة بما يحقق أهداف اللجنة.
2. متابعة كل ما يتعلق بأعمال اللجنة من اجتماعات ومسؤوليات، ومتابعة تنفيذ القرارات التي تصدرها اللجنة.
3. اعتماد جدول أعمال اللجنة مع الأخذ بعين الاعتبار الموضوعات التي يرغب أحد أعضاء اللجنة إدراجها.
٤. دعوة اللجنة للانعقاد مع تحديد وقت وتاريخ ومكان الاجتماع، وذلك بالتنسيق مع أعضاء اللجنة.
5. ضمان التزام اللجنة بلائحتها وأداء أعمالها بفعاليّة.
6. تعزيز المشاركة الفعّالة للأعضاء في اجتماعات اللجنة من خلال دراسة الموضوعات المطروحة على جدول أعمال اجتماعاتها ومناقشتها، وإبداء آرائهم بالشكل الذي يسهم في تحقيق أهداف اللجنة.

7. الإبلاغ عن القرارات والتوصيات التي اتخذتها اللجنة ونشرها لذوي العلاقة، بالإضافة إلى متابعة وضمان تنفيذ تلك القرارات والتوصيات وذلك بالتنسيق مع أمين سر اللجنة.

المادة (8): مهام أمين السر ومسؤولياته

يكون للجنة أمين سر يعين بقرار من اللجنة، ويكون مسؤولاً عن المهام التالية:

1. التواصل مع الأعضاء فيما يتعلق بمسؤولياتهم والتحقق من أداء مهامهم على النحو الأمثل.
2. إرسال الدعوات لحضور اجتماعات اللجنة.
3. إعداد العرض وجدول أعمال اجتماع اللجنة وعرضه على الرئيس لاعتماده.
4. إرسال جدول الأعمال والمستندات والوثائق المعدة والمعلومات المتعلقة به، وأي مستندات أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء اللجنة وفقاً للمدد المحددة في هذه اللائحة.
5. التأكد من اكتمال النصاب القانوني للحضور في بداية كل اجتماع.
6. إعداد مسودة محضر كل اجتماع وحفظ القرارات / المداولات، وإرسالها إلى الرئيس والأعضاء في غضون يوم من تاريخ انعقاد الاجتماع.

المادة (9): الاجتماعات

1. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها عند الحاجة على ألا يقل معدل الانعقاد عن (أربعة) اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، كما يتوجب على رئيس اللجنة أن يدعوا إلى الاجتماع في حال تقديم اثنين من أعضاء اللجنة طلباً كتابياً.
2. تجتمع اللجنة بناء على طلب رئيس اللجنة أو الطلب الخطي الموجه لرئيس اللجنة من قبل اثنين من أعضاء اللجنة أو المراجع الخارجي أو المراجع الداخلي.
٣. تجتمع لجنة المراجعة و بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة ان لزم الأمر.
4. للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الإجتماع مع لجنة المراجعة وكل ما دعت الحاجة إلى ذلك.
5. يكون النصاب القانوني لاجتماع اللجنة بحضور أغلبية أعضائها.
6. يقوم امين اللجنة بإعداد جدول اعمال الاجتماع التي يجب ان يوافق عليها رئيس اللجنة، وترتيب تقديمها مسبقا الى اعضاء اللجنة، الى جانب مواد الإحاطة المناسبة. وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت

وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها -إن وجدت وتوقيع هذه المحاضر من جميع الاعضاء الحاضرين ويتعين اعداد محضر اللجنة من قبل امين اللجنة.

المادة (10): قرارات اللجنة

١. تصدر قرارات لجنة المراجعة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، وللجنة أن تصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع اللجنة للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على لجنة المراجعة في أول اجتماع تال لها.

2. إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وتوصيات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة توصية اللجنة، ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.

المادة (11): المبادئ العامة

1. تخضع هذه اللائحة لأحكام نظام الشركات، وأحكام النظام الأساسي للشركة، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، وتسترشد بأفضل الممارسات بما يتناسب مع طبيعة نشاط الشركة وعملياتها.

2. سلطات صنع القرار: يظل مجلس الإدارة مسئولاً عن المهام والمسئوليات المسندة إلى اللجنة ولا تتمتع اللجنة بسلطة مستقلة عن مجلس الإدارة في اتخاذ القرارات، ويتخذ مجلس الإدارة كافة القرارات ضمن اختصاصاتها.

المادة (12): مكافآت أعضاء اللجنة:

١. يستحق العضو مبلغ (2000) ريال بدل حضور عن كل جلسة من جلسات الاجتماع.

2. يستحق العضو مكافأة سنوية قدرها (15,000) ريال.

3. يستحق رئيس اللجنة مكافأة سنوية قدرها (30,000) ريال.

المادة (13): سرية أعمال اللجنة

يجب على عضو اللجنة الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات التي اتيحت له، وما يطّلع عليه من وثائق، ولا يجوز له بأي حال من الأحوال -حتى في حال انتهاء عضويته- البوح بها لأي فرد أو جهة مالم يصرح له بذلك من رئيس اللجنة، أو أن يستعمل أياً من هذه المعلومات لتحقيق منفعة شخصية له أو لأحد أقاربه أو للغير، وللشركة الحق في مطالبته بالتعويض في حال الإخلال بما جاء في هذه المادة كما يسري ذلك على أمين سر اللجنة.

المادة (14): النشر والنفاذ

يعمل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام بها من قبل الشـــــركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين. وتعدل محتويات هذه اللائحة – حســـــب الحاجة – وذلك بناء على توصـــــية من مجلس الإدارة، على أن يعرض أي تعديل مقترح عليها على الجمعية العامة للمساهمين.